فالوزراء الحاضرون ، فممثلو القوات البريطانية البحريون والبريون والجويون ، فالحائزون للوشاح الأكبر من نيشان محمد على ، فالعلماء ، فرجال المعية ، فالحائزون لرتبة الامتياز ، فالحائزون للوشاح الأكبر من نيشان اسماعيل ، فالمستشاران المالى والقضائى ، فأعضاء صندوق الدين ، فوزراء مصر المفوضون ، فالوزراء السابقون ، فوكلاء الوزارات ، فهيئة محكمة النقض ، فرئيسا ومستشارو محكمتى الاستئناف المختلطة والأهلية ، فالنائبان العموميان ، فالمستشارون الملكيون ، فالحائزون للوشاح الأكبر من نيشان النيل فرجال الجامعة المصرية ، فمحافظا القاهرة والاسكندرية ، فالرؤساء الروحانيون ، فالحائزون الطبقة الثانية من نيشان اسماعيل ، فمديرو العموم بالمصالح ، فالمديرون ، والمحافظون ، فقناصل الدول ، فرجال القضاء الأهلى والشرعى والمختلط ، ورجال النيابة الأهلية والمختلطة ، فموظفو الحكومة من الدرجة الرابعة فما فوقها ، فالحائزون لرتبة الفريق أو اللواء أو الباشوية أو الطبقة الثانية من نيشان النيل من غير الموظفين ، فضباط الجيش المستودعون والمتقاعدون من أميرالاى فقائمقام .

وكان مرور هذه الجنازة العظمى على نقطة واحدة يستغرق خمسا وستين دقيقة .

وقد ظهر حب الشعب لمليكه الراحل وولائه لخلفه المفدى الى حد يقل دونه فيض البنان .

وعند الساعة الثانية عشرة والدقيقة العاشرة بلغ النعش الكريم مقره الطاهر فنحرت الذبائح قربانا للفقراء .

وحمل النعش الى المسجد ومن حوله فضيلة شيخ الأزهر وجماعات العلماء ورجال القصر الملكى حتى أودع مدفنه الكريم بين الرحمات والبركات .

وامتلأت مقصورة القبر بأكاليل الزهر التى وردت من ذوى المقام الكريم :

حضرة صاحب الجلالة الملك ادوارد الثامن ملك الانجليز ، سعادة المندوب بالقطر المصرى ، فخامة رئيس جمهورية بولونيا ، فخامة الوصى على مملكة هنجاريا ، جلالة بوريس الثالث ملك بلغاريا ، جلالة الملك الأب فرديناند (بلغاريا) ، جلالة الملك جورج الثانى ملك اليونان ، حكومة اليونان ، لجنة بورصة ميناء البصل ، جناب البارون اميان .

وبعد أن ووري الجثمان الشريف مقره الكريم تقدمت حضرة صاحبة الجلالة الملكة الوالدة وحضرتا صاحبتى السمو الملكى الأميرتان فوزية وفائزة فقرأن الفاتحة ورددن الدعوات ، ثم خرجت جلالتها وسموهما مشيعات بالاكرام العظيم وقصدن فى رعاية الله قصر القبة العامرة .

دام الله صاحب الجلالة فاروقنا الأول مؤيدا بتوفيق الله مزودا برعاية الله معضدا بقوة الله

آمين .

رياسة مجلس الوزراء

كان مظهر شعور الأمة بجميع طبقاتها فى حزنها على فقد المغفور له الملك بالغا رائعا وقد رئى إرضاء لذلك الشعور وعرفانا لحق الأمة أن ييسر للجمهور زيارة قبر جلالته وتحيته فى مضجعه الأخير ، ولذلك فان المدفن سيكون مفتوحا ابتداء من ٤ مايو سنة ١٩٣٦ م

٣٠ ابريل سنة ١٩٣٦

مرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٦

باعلان رشد حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول

مباشرة التصرفات المدنية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الأمر الملكى رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعملا بالمادة ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — مع عدم الاخلال باحكام المادة ٨ من الأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية يعتبر حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول بالغا الرشد فيما يختص بجميع التصرفات المدنية .

مادة ٢ — على الوزراء تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بديوان الرياسة فى ١٢ صفر سنة ١٣٥٥ (٤ مايو سنة ١٩٣٦)

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والخارجية
ووزير الصحة العمومية (بالنيابة)
على ماهر

وزير الأشغال العمومية
حافظ حسن

وزير الحقانية والأوقاف
أحمد على

وزير المواصلات والتجارة والصناعة
حسن حبرى

وزير المعارف العمومية
محمد على علوبه

وزير الحربية والبحرية
على حدقى

وزير الزراعة
صادق وهبه

وزير المالية
أحمد عبد الوهاب

مذكرة تفسيرية

خاصة بسن الرشد لحضرة صاحب الجلالة الملك

نص المادة ٨ من الأمر الملكى الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ والخاص بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية على أن الملك يبلغ سن الرشد اذا اكتمل له من العمر ثمانى عشرة سنة هلالية .

وانما يتحدث هذا الأمر الملكى المذكور فى قاعدة من قواعد القانون العام. فانه بمقتضى المادة ٣٢ من الدستور ، وهى تحيل صراحة اليه ، جزء من الدستور لا يتجزأ .

وسن الرشد المقررة بالأمر الملكى لا يلحظ فيها الا أهلية الملك السياسية، وفى تلك السن يحلف الملك اليمين ووفقا لحكم الدستور ذاته : " يباشر الملك بسلطته الدستورية " (مادة ٥٠) .

والقاعدة المتقدم ذكرها هى، فيما خلا استثناء واحد (النرويج) ، القاعدة المتبعة فى جميع البلاد ذات النظام الملكى الدستورى ، ففى بلجيكا وبلغاريا وايطاليا ودانمارك وأسوج ويوجوسلافيا وهولندا ورومانيا يبلغ الملك سن الرشد السياسى فى الثامنة عشرة من عمره، وذلك خلافا لقواعد القانون المدنى فى تلك البلاد التى تجعل سن الرشد بوجه عام احدى وعشرين سنة .

وبعد ، فان تحديد السن بثمانى عشرة سنة ، باعتبار أنه من الأحكام الأساسية لنظام توارث العرش ، لا يمكن اقتراح تنقيحه (مادة ١٥٦) .

وليس ثمت نص يحدد السن التى يكون فيها للملك الأهلية فيما يختص بمباشرة حقوقه الخاصة وادارة أمواله .

وغنى عن البيان أنه لا يجوز بحال من الأحوال وعلى أى وجه كان أن تزيد هذه السن على السن المقررة للاهلية السياسية ، ولكن هل يتعين أن تتفق السن فى الحالين .

أما الحكم الشرعى فهو أنه اذا بلغ المرء سن الخامسة عشرة سنة رشيدا أصبحت له الولاية التامة فى التصرفات ، وأما التشريع الوضعى المصرى فقد حدد سن الرشد المدنى بثمانى عشرة سنة ثم باحدى وعشرين سنة .

على أن سن الحادية والعشرين ليست غير قرينة فى الجملة .

واذا كان من الواجب الأخذ بتلك القرينة بالنسبة لأفراد الناس فليس ثمت ما يدعو لالتزامها بالنسبة للملك لا سيما وأن سن الرشد السياسى له قد جعلت ثمانى عشرة سنة وأنها تستلزم صفات فوق ما يطلب فى سن الرشد المدنى .

اذن ، ليس ما يمنع من التمشى مع قواعد الشريعة واعتماد سن دون الثمانى عشرة سنة لأهلية الملك فى جميع التصرفات المدنية على أن ذلك لا يكون إلا بتشريع خاص .

وقد بنيت هذه المذكرة على الرأى الذى أبداه سعادة رئيس لجنة قضايا الحكومة ووافق على بيان الرأى الشرعى فيها حضرات أصحاب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر ومفتى الديار المصرية ورئيس المحكمة الشرعية العليا .

وليس من يشك فى أن جلالة مليكنا المحبوب الذى أشرف على السابعة عشرة، والذى دلت آثاره ، بصورة واضحة ، على نضوجه ، حائز للشروط اللازمة لأن يعتبر راشدا من الناحية الشخصية والمالية .

لذلك فانى أتشرف بتقديم مشروع المرسوم بقانون المرفق بهذا الى المجلس ما

رئيس مجلس الوزراء
على ماهر

٣ مايو سنة ١٩٣٦

الرأى الشرعى

قضى الحكم الشرعى بأنه اذا بلغ الشخص سن الخامسة عشرة رشيدا أصبح ذا أهلية تامة للتصرفات الشرعية جميعها فيكون له الولاية التامة فى ماله ويصح أن يكون ناظرا على الأوقاف وأن يكون وليا على غيره فى النفس والمال ما

٣ مايو سنة ١٩٣٦

مفتى الديار المصرية — رئيس المحكمة العليا الشرعية — شيخ الأزهر
عبد المجيد سليم — فتح الله سليمان — محمد مصطفى المراغى